

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وقوله " تسمعون ويسمع منكم " (1) .

وهذا لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة .

340 - (قوله) " وقد صار غير واحد من الفقهاء الأصوليين إلى أنها لا أثر لها " () .

حكاه القاضي عياض من المحققين " ومنها أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب " إلى آخره (2)

لم يحك فيه خلافا وحكى الخطيب " عن أحمد لما سئل عن المناولة فقال لا أدري ما هذا حتى

يعرف المحدث حديثه وما يدره (3) ما في الكتاب قال أبو عبد الله وأهل مصر يذهبون إلى

هذا وأنا لا أعجبنى قال الخطيب كأنه يريد ذهابهم إلى جوازها من غير أن يعلم الراوي [هل

[(4) ما فيه من حديثه أم لا " (5) .

وقول المصنف " فإن كان الطالب موثوقا به " (6) إلى آخره هذا استدراك